من العقار والعروض الذي في يد رجل لانه يحتاج الى الخصومة وانه ليس بخصم اتفاقا لانه وكيل من جانب
القاضي والخلاف في ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة انما جرى في وكيل منصوب من المالك وليس للقاضي
ان ينصب وكيلا عن الغائب للخصومة له او عليه خلافا للشافعي ولو فعل القاضي وحكم نفذ اتفاقا لانه
قضاء في مجتهد فيه كما لو حكم بشهادة المحدود في قذف وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته في حضوره
اي حال حضور الغائب بغير قضاء القاضي كزوجته وولديه واولاده الصغار والكبار الزمنى حتى
اذا تمكنوا من ماله جاز لهم ان ياخذوه لنفقتهم المراد من ماله الذي ينفق منه النقدان والمكيل والموزون
واما عروضه فلا يباع لنفقتهم اتفاقا الا عند ابي ح فانه يجوز للاب بيع عروضه لنفقته لنفسه احترز بهذا القيد
عمن لا تجب نفقته على الغائب حال حضوره الا بقضاء كالاخ والاخت والخال والخالة فلا ينفق عليهم
من مال المفقود لان نفقتهم تحتاج الى القضاء والقضاء على الغائب غير جائز لان القضاء لقطع الخصومة
وهي من الغائب غير متصورة اعلم ان الانفاق من مال المفقود انما يجوز اذا كان المال في يد القاضي او كان
دينا او وديعة واقر المديون او المودع بالنكاح او النسب واما اذا انكر احدهما لا ينفق عليهم وليس لاحد
من يستحق النفقة ان يثبت النكاح او النسب بالبينة لانه دعوى على الغائب ويبيع منه اي وكيل المفقود من
ماله ما يخاف هلاكه لتعذر حفظه بصورته فيحفظ بمعناه وهو الثمن قيد بالخوف لان ما لا يخاف هلاكه لا يباع
واذا مضت مدة لا يعيش مثله اليها اي الى تلك المدة بان مات جميع اقرانه في بلده لا في الدنيا حتى لو بقي واحد
منهم لا يحكم بموته كذا في الخلاصة حكم بموته لانه لا يعيش انسان بعد موت جميع اقرانه غالبا وهذا ظاهر الرواية
وعن الامام انه لم يروه تقديرا في المقدار وعن ابي يوسف انها مقدرة بمائة وعشرين من وقت الولادة لانه نهاية
اعمارنا وقيل مقدرة بتسعين سنة لانه غاية اعمار زماننا غالبا وهو الارفق بالناس قال صدر الشهيد
وعليه الفتوى لانه اقل المقادير وفي تفحص موت الاقران حرج واعتدت زوجته وقسمت تركته بين
ورثته الموجودين وقت الحكم لانه كانه مات في ذلك الوقت فلم يرث منه من مات قبله ولم يعينوا اربعة
اعوام ولم يعتبروا النكاح الاول بدخول الثاني قال مالك اذا مكثت امراة المفقود اربع سنين يفرق
القاضي ان سالت ذلك وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت فان جاء الزوج الاول قبل دخول الزوج
الثاني فهو احق بها وان جاء بعده فلا سبيل له عليها لان عمر رضه قضى هكذا ولنا ان عليا رضه قال في امراة
المفقود هي امراته حتى ياتيها البيان من موت او طلاق وعن عمر رضه انه رجع الى قول علي رضه ويجعل
المفقود حيا في ماله فلا يرث منه احد لكن ورثته لو اقروا به في ايديهم مال قسم القاضي بينهم ولا
يظهر اقرارهم في دينه ووديعته اذا جحد الغريم والمودع موته لانهم يدعون صحة القبض والانتزاع عن
ايديهما فلا يقبل بلا بينة كذا في المحيط ميتا في مال غيره فلا يرث من احد لان كونه وارثا مشكوك فيه لكون
حياته مشكوكا فيها فتوريث الوارث المتيقن اولى

كتاب الاباق

وهو تمرد العبد في الانطلاق

فمن وجده فهو بالخيار ان شاء دفعه الى الامام وان شاء حفظه بنفسه كذلك الضال وهو من ضل عن طريق منزله
من غير قصد اذا رد الآبق من مدة السفر فصاعدا من اشهد عليه اي على الآبق قوله من فاعل رد انه اخذه
ليرده وجب الجعل وهو ما يجعل للعامل على عمله اربعون درهما وفي الكافي ليس هذا على الاطلاق لان
الابن لو رد عبد ابيه لا جعل له لان خدمته واجبة عليه وكذا احد الزوجين مع الآخر لان كلا منهما يحفظ
مال صاحبه عادة واما الاب لو وجد عبد ابنه فان كان الابن في عياله فلا جعل والا فله الجعل وفيما دونها
بحسابه يعني ان رده فيما دون مدة سفر يجب بحسابه مثلا اذا رده من نصف مدة سفر يجب عليه عشرون درهما
وفي الاصل اذا وجده في المصر او خارجه ورده يرضخ له ويعطى له شيء في المصر وان اختلفا في مقدار الرضخ يعتبر رأي
الامام قيد بما دونه لان الراد لو وجده من اكثر من مدة السفر لا يزاد عليه بحسابه لان الزيادة على المقدار
الثابت شرعا بالرأي غير جائزة لو صالح على اكثر من اربعين يطرح الفاضل كيلا يكون ربا لو صالح من
اربعين درهما دينا على خمسين درهما وفي المحيط لو قال المولى ارسلته في حاجة وهو يصدق لا جعل عليه لان
اباقه يعرف من جهته الا ان يقيم الراد بينة على ان مولاه اقر به وفي الذخيرة اذا قال المولى لآخر عبدي ابق ان وجدته
فخذه فقال نعم فلو وجد ورده فلا جعل له لانه استعان منه ووعد له الاعانة فوفى بوعده ولا توقفه
على الشرط يعني وجوب الجعل غير موقوف على شرط المولى عندنا وقال الشافعي هو موقوف لان الراد اذا عمل لغيره
من غير عقد شرط كان متبرعا كالراد للعبد الضال ولنا ما روي ان ابن مسعود رضه قدر الجعل في مدة
السفر اربعين درهما من غير بيان شرط اما رد الضال فلم يسمع فيه جعل شيء فبقي على اصل القياس
فان كانت قيمته اي قيمة الآبق اقل منه اي من اربعين درهما وقد رده من مدة سفر يحكم له اي يحكم
للراد بقيمته الا درهما وقال ابو يوسف بالجعل كاملا لانه مقدر شرعا بلا تعرض لقيمة الآبق فيجب بتمامه
ولمحمد ان ايجاب الجعل كان لاحياء حقوق الناس نظرا اليهم ولا نظر في ايجاب اربعين برد ما لا يساويه
ولا في ايجاب الجعل المستغرق القيمة فوجب ان ينتقص منها درهم ليحصل شيء من النظر للمالك وان ابق منه
اي العبد ممن الذي اخذه فلا شيء عليه اي للمولى عليه من التضمين لان الآبق كان في يده امانة على تقدير
اخذه بالاشهاد وفي القنية راد الآبق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ولا له اي لا جعل
للآخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان للآخذ ان يحبس الآبق من المولى ليستوفي الجعل فصار
كالمبيع الهالك في يد البائع ولو رده اي الآبق الى المصر فمات المالك وهو مورثه اي والحال ان مالك
الآبق كان مورثا للراد قبل قبضه يبطله اي الراد الجعل وقال الامام الجعل في التركة قيد بموت المالك لانه لو مات
العبد يبطل الجعل اتفاقا وقيد بقوله قبل قبضه لانه لو مات بعد القبض لا يبطل الجعل اتفاقا وفي المحيط
هذا اذا كان معه وارث آخر ولو كان الوارث هو الراد وحده فلا جعل له اتفاقا لان وجوب الجعل مضاف
الى التسليم لا الى الاخذ ولهذا لو هلك قبله لا يجب الجعل وفي وقت التسليم صار العبد مشتركا بينه وبين وارث

آخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1